مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 26, No 2, 2018, pp 430-445

تاريخ الإرسال (2017-05-26)، تاريخ قبول النشر (2017-07-18)

شروط دوران الحكم مع العلة

أ. محمد عزالدين حسونه [1,*]

[1] قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الاردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: hassouneh87@gmail.com

الملخص:

تُعدُّ قاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً من أكثر القواعد الأصولية اشتهاراً واستعمالاً لدى العلماء ، وهي قاعدةٌ منضبطة بشروطها ، وليست على إطلاقها ، وفي هذه الشروط ضبط للأحكام من التلاعب والتفلت ، فهي شروطٌ حاكمة على المجتهد عند بحثه في مسألة الدوران ، حيث تنحي الجانب الشخصي للمجتهد وتجعله محكوماً لها لا حاكماً عليها ، وهذه الشروط هي ما سيتم التطرق إليه في هذا البحث ليكون ذلك سبباً في ضبط الأحكام الشرعية وإيقاف عبث العابثين في الأحكام الشرعية ، والله الموفق .

كلمات مفتاحية:

الدوران - علة - دوران الحكم مع علته - تغير الحكم بتغير علته - شروط دوران الحكم مع علته

Judgments and reason conditions

Abstract

Rule of judgment going with its reason is one of the most fundamental, well-known juristic rules implemented by Muslim scholars, and it is a well-controlled rule with its conditions and not released or limited.

These conditions are for justifying of judgment from manipulation. As they are also controlling of the scholars when working on judgment and reason. It makes the researcher avoid his personal interferences, and makes him controlled by the conditions. These conditions will be the focused points of study to be a start of controlling of the judgment from manipulation.

Keywords:

Rotation – Reason - The rotation of the judgment with its cause- The rule is changed by a change of reason - Judgments and reason conditions

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ، فالباحث في الواقع الفقهي المعاصر يجد أن من سمات هذا العصر وخصائصه الانفلات الفقهي والاضطراب الفقهي ، مما أدى لاعتيادنا على سماع العديد من الفتاوى المستنكرة التي يستدل لها أحياناً ببعض القواعد الأصولية ، بدون الرجوع لشروطها وضوابطها ، ومن القواعد المشهورة التي أكثر المعاصرون من استعمالها دون العودة إلى الشروط التي تحدها قاعدة : " دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً " فوجدنا من قال إن وجوب الحجاب قد زال بناءً على زوال علته التي شرع من أجلها وهي التفريق بين الحرائر والإماء ، ووجدنا من قال إن تحريم التماثيل قد زال لزوال علته التي هي الخوف من عبادتها، وأمثلة أخرى كثيرة ، هذا والقائل من المعاصرين بزوال الحكم لزوال علته لم يطبق شروط الدوران التي نص عليها العلماء في كتبهم ، فأطلق الدوران دون قيد أو شرط ، مما أدى إلى ترك العمل بالأحكام الشرعية المنصوصة بالكتاب أو السنة بدعوى زوال علتها التي شرعت من أجلها ، وهذا أمرٌ خطير جليل لما له من أثر كبير على ابطال العديد من الأحكام الشرعية الثابتة بالنص ، لهذا اخترت أن أبحث في هذه المسألة الأصولية ، لأوضح الشروط التي يجري فيها الدوران ، ليكون ذلك سبباً في ضبط الأحكام الشرعية وإيقاف عبث العابثين في الأحكام الشرعية ، والله الموفق .

الدراسات السابقة في الموضوع :

لم أجد – في حد بحثي – دراسة مستقلة متخصصة لبحث شروط دوران الحكم مع العلة ومجالاته ، فما وجدته من دراسات أو أبحاث لا يخرج ما فيها من إشارات للشروط ، ومنهم من ذكر بعضاً من الشروط ولم يذكر بعضها الآخر ، ومما وجدته ما يلي :

1- رسالة ماجستير ، في جامعة ماليزيا ، بعنوان : (قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما ، دراسة تأصيليّة تطبيقيّة) للباحث عمر نوح عمر باره ، وهي رسالة صغيرة لم تتجاوز 35 صفحة لم يتعرض فيها إلا لمباحث قصيرة وصغيرة جداً من هذا الموضوع لا تتجاوز التعريف المختصر لمفهوم دوران الحكم مع العلة ، وذكر بعض التطبيقات والصور ، ولكنه لم يتعرض اطلاقاً للشروط المتعلقة بالدوران .

2- دراسة للدكتور عايض الشهراني ، الاستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة في الرياض بعنوان : (مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية) إلا أنه لم يتعرض أيضاً لشروط الدوران.

ما عدا ذلك فما وجدته عبارة عن ذكر شرط أو شرطين في مواضع متفرقة من كتب الأصوليين.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : حقيقة دوران الحكم مع علته ، وقسمته إلى مطالب :

- المطلب الاول : حقيقة الدوران
- المطلب الثاني : حقيقة الحكم

- المطلب الثالث : حقيقة العلة

المبحث الثاني : أركان الدوران وصوره وخطواته

- المطلب الأول :أركان الدوران
- المطلب الثاني : صور الدوران
- المطلب الثالث : خطوات الدوران

المبحث الثالث: شروط دوران الحكم مع العلة ، وقسمته إلى مطالب :

- المطلب الأول : أن يكون الحكم قابلاً للتعليل
- المطلب الثاني : أن يكون الحكم من الأحكام المبنية على الأدلة الاجتهادية
- المطلب الثالث : أن يكون الحكم معللا بعلة واحدة لا أكثر
- المطلب الرابع : أن تكون علة الحكم المنصوص منصوصة أو مجمعاً عليها
- المطلب الخامس : أن لا يرد دَلِيل يبقي الْحُكْمِ بالرغم من زوال العلة
- المطلب السادس : أن تكون علة الحكم تامة

الخاتمة وأهم النتائج

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فيما يلي :

1- يُعرف بقاعدة دوران الحكم مع علته .

2- يُبين شروط دوران الحكم مع علته .

3- يضبط دوران الحكم مع علته ، وبالتالي سيساعد على إيقاف الانفلات الفقهي المعاصر.

أهداف البحث :

ضبط قاعدة دوران الحكم مع علته ببيان شروط الدوران المعتبرة لدى الأصوليين ، لضبط الأحكام الشرعية وفق القواعد الأصولية المعتبرة .

إن المنهج الذي ساتبعه في هذه الدراسة هو :

1) المنهج الاستقرائي :حيث سأقوم باستقراء كتب الأصول، واستخراج مجالات هذه القاعدة وشروطها .

2) المنهج الوصفي : حيث سأقوم بوصف مقررات علماء التشريع في مجال هذا البحث .

3) المنهج التحليلي : وذلك بتحليل القضايا والأراء المستخرجة ودراستها للوصول للثمار المرجوة في هذا البحث .

المبحث الأول

حقيقة دوران الحكم مع علته

بدايةً لابد من بيان المقصود من دوران الحكم مع علته ، وهو ما يقتضي أن تعرف مفردات هذا التركيب في المطالب التالية .

المطلب الأول : حقيقة الدوران

الفرع الأول : تعريف الدوران لغة واصطلاحاً :

الدوران لغةً : جاء في مختار الصحاح " (دار) يدور (دوراً) بسكون الواو و (دوراناً) بفتحها و (أداره) غيره و (دور) به. و (تدوير) الشيء جعله مدوراً .[1]

وجاء في لسان العرب : دار الشيء يدور دوراً ودوراناً ودؤورا واستدار ، ودار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه[2].

أما الدوران اصطلاحاً ، فقد ذكر العلماء تعاريف عدة له، وسأنقل مجموعة من تعاريف الأصوليين :

فقد عرفه الإمام الرازي : بأن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه[3].

وعرفه ابن الحاجب : بترتب الحكم على الوصف وجودا وعدما، أي يلزم من وجود الوصف وجود الحكم، وهو الطرد، ومن عدم الوصف عدم الحكم، وهو العكس[4].

وعرفه ابن السبكي : هو حدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعدمه [5].

وهذه التعاريف جميعها تدور بمعنى واحد ألا وهو أن يوجد الحكم بوجود الوصف وأن ينتفي الحكم بانتفاء ذلك الوصف ، وقد اصطلح على أن الوصف يسمى مداراً والحكم دائراً ، ومثال ذلك :

حرمة العصير المسكر ، فإن لم يكن مسكراً فهو مباح ، فإن طرأ الإسكار فيه أصبح محرماً ، ثم لو زال الإسكار بعد ذلك بأن صار العصير خلاً صار الحكم مباحاً ، وهذا هو الدوران[6].

الفرع الثاني : أسماء أخرى للدوران

ذكر الأصوليين للدوران أسماء متعددة ، فمنهم من يطلق عليه الطرد والعكس [7] ، ومنهم من يطلق عليه الجريان [8] ، ومن الأسماء التي سمي بها كذلك الدوران الوجودي والعدمي[9] ، والدوران المطلق[10] ، الدوران العدمي والعكسي[11] .

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ، ص 109

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، (295/4)

(3) الرازي ، المحصول في أصول الفقه ، (207/5)

(4) الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، (134/3)

(5) السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، (72/3)

(6) السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، (72/3)

(7) ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، (197/3) ؛ والأرموي ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (3351/8)

(8) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (308/7)

(9) انظر: السعدي ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، ص472

(10) انظر: السعدي ، مباحث العلة في القياس ، ص 472

(11) انظر: السعدي ، مباحث العلة في القياس ، ص472

المطلب الثاني : حقيقة الحكم :

الحكم لغة : الحكم القضاء، وجمعه أحكام ، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة وحكم بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه ، والحاكِمُ هو منفذ الحكم[1].

والمراد هنا الحكم الشرعي ، فالشرعي لغة : نسبة إلى الشرع .

أما تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً : فهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2] .

شرح التعريف :

خطاب الله : كالمخاطبة وهو مصدر خاطب ، وهو توجيه الكلام المفيد الذي يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم ، والخطاب يتناول خطاب الله تعالى والملائكة والبشر، ولكن بإضافته إلى الله تعالى ، خرج عنه خطاب غيره ، هذا بالإضافة لأن المقصود بخطاب اللَّه تعالى ما كان صريحاً كما في القرآن الكريم، و ما أشارت إليه الآيات الكريمة من المصادر الأخرى، كالسنة والإجماع وغيرها [3] .

المتعلق : أي المرتبط ، فالحكم هو كلام اللَّه تعالى المرتبط بأفعال المكلفين على وجه يبين صفته من كونه مطلوباً أو غير مطلوب [4] .

بفعل : وهي جميع أعمال المكلف ، سواء أكنت أفعالاً قلبية كالنية ، أو أفعالاً بالجوراح كاللسان وما شابه ، ويدخل في الفعل الترك كترك الزنى والمحرمات [5].

المكلف : وهو البالغ العاقل القادر الذاكر – الغير ناسي – المختار – غير المكره – القادر – بنفسه أو بغيره – الذي بلغته الدعوة [6].

بالاقتضاء : الاقتضاء هو الطلب ، والطلب من الشارع إما طلب فعلٍ أو تركٍ ، وطلب الفعل إما أن يكون جازماً فيسمى واجباً ، وإما أن لا يكون جازماً فيسمى المندوب ، أما طلب الترك فإما أن يكون جازماً فيسمى حراماً ، وإما أن يكون غير جازماً وهو المكروه [7].

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، (141/12) ؛ والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (1095/1) ؛ والفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الكبير ، (145/1)

(2) الطوفي ، شرح مختصر الروضة، ، (231/3) ؛ وبادشاه ، تيسير التحرير ، (10/1) ؛ والشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (25/1).

(3) الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، (325/1) ، والزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، (287/1)

(4) الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، (288/1) ؛ الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (47/1)

(5) الزركشي ، البحر المحيط ، (156/1) ؛ والزحيلي ، أصول الفقه ، (47/1) ؛ والزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، (289/1)

(6) الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص67 ؛ والزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، (289/1) ، وزيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص69

(7) حسن ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص17 ، والسبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج1ص44 ؛ والسبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ص483 ؛ والتفتزاني ، شرح التلويح على التوضيح ، (21/1)

أو التخيير : هو الإباحة ، وقيل التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر ، وهو ما يسمى المباح [1].

أو الوضع : وهو جعل الشيْء سَببا أَو شرطاً أَو مَانِعاً كجعل الله تَعَالَى زَوَال الشَّمْس مُوجباً لصلاة الظهرِ وَجعله سبحانه الطَّهَارَة شرطا لصِحَّة الصَّلَاة ، فَإِن الْجعل الْمَذْكُور حكم شَرْعِي لأنه استفيد من الشارع ، وليس فيه طلب ولا تخيير لأنه ليس من أفعال المكلفين [2].

المطلب الثالث : حقيقة العلة :

العلة لغةً : هي المرض ، وعل يعل واعتل أي مرض ، وقيل هي حدث يشغل صاحبه عن وجهه ، فكأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول ، وكذلك العلة هي السبب . [3]

وقال الجرجاني في تعريف العلة : هي عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة ؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف .[4]

العلة اصطلاحاً :" الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً"[5].

شرح التعريف :

معنى الوصف الظاهر : الصفة الواضحة التي يمكن إدراكها في المحل الذي ورد به الحكم ،فلا يصح التعليل بالأوصاف الخفية ، كأن يعلل إجازة البيع بالرضا القلبي ، فالرضا أمر قلبي غير ظاهر لا يمكن التعرف عليه ، فقام مقامه وصفٌ ظاهر ألا وهو الإيجاب والقبول[6].

المنضبط : هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة [7]، ومثال الوصف المنضبط أن تكون علة الإفطار في السفر هي وصف السفر ، فكل من صدق عليه إطلاق السفر جاز له الإفطار ، فخرج بذلك كل وصف غير منضبط

(1) السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، (44/1) ؛ والسبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ص 483 ؛ وزيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص23

(2) الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص 48

(3) ابن منظور ، لسان العرب ،(471/11) ؛ و الرازي ، مختار الصحاح ، ص216

(4) الجرجاني ، التعريفات ، ص154.

(5) انظر: الزحيلي ، أصول الفقه ، ص 619 ؛ و زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 160 ؛ وهيتو ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، ص392 ؛ وانظر السعدي ، مباحث العلة ، ص101 ؛ وإسماعيل ، دراسات في الإجماع والقياس ، ص179

(6) الزحيلي ، أصول الفقه ، ص 617 ؛ و إسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ، ص 179 ، والسلمي ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ جَهلَهُ ، ص 146

(7) الزحيلي ، أصول الفقه ، ص 617 ؛ و إسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ، ص 180 ؛ والسلمي ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ جَهلَهُ ، ص 146

، ومثاله أن تجعل علة الإفطار في السفر هي المشقة ، فالمشقة وصف غير منضبط ، تختلف من شخص لآخر ومن زمن لآخر[1].

المناسب : وهو أن يكون الوصف الذي ربط الحكم به محققاً لمصلحة العباد غالباً ، أي أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف ، ومثال الوصف المناسب أن القتل العمد العدوان وصف مناسب لربط القصاص به ، ويخرج بالمناسب الوصف الغير مناسب ، وهو الوصف الذي لا يتحقق بربط الحكم به مصلحة العباد غالباً كأن يقال إن علة الإفطار بالسفر أن الناس كانت تسافر على الجمال في الصحراء ، ، ويخرج كذلك الوصف الطردي ، وهو الوصف الذي يغلب على الظن أنه غير مؤثِّر في وجود الحكم ، فالعلة في قطع يد السارق هي السرقة، وليس كون السارق طويلا، أو قصيرًا، أو أبيض، أو أسود، أو غير ذلك من الأوصاف الطردية غير المؤثِّرة[2].

ربط به الحكم وجوداً وعدماً : وهو أن الحكم يثبت بثبوت الوصف المدى كونه علة ، ويزول بزوال ذلك الوصف[3] .

المبحث الثاني

أركان الدوران وصوره وخطواته

المطلب الأول :أركان الدوران :

يتكون الدوران من ركنين أساسيين وهما [4]:

الركن الأول : المدار ، وهو الوصف المدعى عليته

الركن الثاني : الدائر ، وهو الحكم المدعى معلوليته

مثال ذلك : أن يقال إن علة تحريم الخمر هي الإسكار ، والحكم يدور معها وجوداً وعدماً ، فيكون الركن الأول (المدار) هو الإسكار ، والركن الثاني (الدائر) هوحكم التحريم ، فكلما وجود الإسكار (المدار) وجد التحريم (الدائر)، وكلما زال الإسكار (المدار) زال حكم التحريم (الدائر) [5].

المطلب الثاني : صور الدوران :

قد ذكر العلماء صورتين لدوران وهما :

---

(1) الزحيلي ، أصول الفقه ، ص 617 ؛ و إسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ، ص 180 ؛ والسلمي ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، ص 146

(2) زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص162 ؛ والزحيلي ، أصول الفقه ، ص 617 و 644

(3) انظر: الزركشي ، البحر المحيط ،(171/7) ؛ وزيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص160

(4) انظر: الإسنوي ، نهاية السول ، ص 332 ؛ ومنون ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، ص 375 ، والسعدي ، مباحث العلة، ص 473

(5) انظر: الإسنوي ، نهاية السول ، ص 332 ؛ ومنون ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، ص 375 ، والسعدي ، مباحث العلة، العلة، ص 473

الصورة الأولى : أن يقع الدوران في محل واحد[1] . والمقصود بذلك أن توجد العلة وتعدم في محل واحد ؛ ثم يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها في المحل ذاته ، ومثاله : العنب قبل أن يشتد ويغلي ويقذف بالزبد ؛ فإن علة الإسكار فيه حالئذ معدومة، والحكم تبعاً لذلك معدوم أيضاً . فإذا اشتد وغلا وقذف بالزبد صار مسكراً فوجدت العلة فيه ، فوجد الحكم بوجودها ؛ فهنا دار الحكم مع العلة وجوداً وعدماً في محل واحد .

الصورة الثانية : أن يقع الدوران في محلين[2] ، والمقصود بذلك أن يوجد الحكم عند وجود العلة في محل، وينعدم الحكم عند عدم وجود العلة في محل آخر لا في المحل ذاته ، ومثاله : الطعم في تحريم الربا ، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربوياً ، ولما لم يوجد في الحرير لم يكن ربوياً [3] ، ومثاله أيضاً قول بعض الفقهاء في زكاة الحلي كون الذهب جوهر الأثمان ، موجب لوجوب الزكاة بدليل أن التبر[4] لما حصلت فيه ذلك الجوهر وجبت فيه الزكاة ، أما الثياب فلما لم يحصل فيها فلم تجب الزكاة فيها [5].

المطلب الثالث: خطوات الدوران :

لم يجد الباحث تصريحاً من الأصوليين في ذكر خطوات الدوران ، إلا أنه من خلال البحث والنظر يمكن أن يقول أن الدوران يقوم على مجموعة من الخطوات :

الخطوة الأولى : استقراء وتتبع للعلل ، فعلى الأصولي البحث في الأوصاف الموجودة وأيها يدور مع الحكم وجوداً وعدماً .

الخطوة الثانية : مدى ارتباط الحكم بالعلة ، فهل الحكم مرتبطاً بالعلة وجوداً وعدماً أم لا ، وهل الدوران وقع في صورة واحدة أم صورتين .

الخطوة الثالثة : مدى تأثير تخلف الحكم عن العلة ، فهل التخلف يبطل الدوران أم لا .

مثال توضيحي لكيفية تطبيق خطوات الدوران :

ورد في النص الشرعي تحريم الخمر ، ولنفرض أن الباحث لم يصله حديث : (كل مُسكِرٍ خمرٌ، وكل مُسكِرٍ حرام) الذي فيه بيان لعلة تحريم الخمر ، فعلى الباحث في هذه الحالة أن يقوم بما يلي :

بدايةً عليه أن يستقرىء ويتتبع العلل التي يمكن أن تصلح علةً لتحريم الخمر – وهو ما يشبه عملية السبر والتقسيم – ، وبعد قيامه بهذه العملية سيتبين للباحث أن علة تحريم الخمر هي الإسكار .

(1) انظر : الرازي ، المحصول ، (207/5) ؛ والإسنوي ، نهاية السول ، ص332 ؛ ومنون ، نبراس العقول ، ص375 ؛ و الشهراني ، مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية ، ص 47

(2) انظر: الرازي ، المحصول ، (207/5) ؛ و الإسنوي ، نهاية السول ، ص332 ؛ ومنون ، نبراس العقول ، ص375

(3) الإسنوي ، نهاية السول ، ص332

(4) التبر هو فتات الذَّهَب أو الْفضة قبل أن يصاغا . (مصطفى إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، (81/1)

(5) انظر : ابن التلمساني ، شرح المعالم في أصول الفقه ، (336/2)

ثانياً : بعد تعرف الباحث على العلة ، عليه أن ينتقل للخطوة الثانية وهي ما مدى ارتباط الحكم بالعلة وهل الدوران في صورة واحدة أم صورتين ؟

ففي مثال الخمر المذكور سيجد الباحث أن علة الإسكار مرتبطة بتحريم الخمر وجوداً وعدماً ، ثم سيجد أن هذا الدوران قد أتى على هيئة الدوران بصورة واحدة ، فالعلة توجد وتعدم في محلٍ واحدٍ ، فلم يوجد الحكم عند وجود العلة في المحل وينعدم الحكم عند عدم وجود العلة في محل آخر ، فالتحريم مرتبطٌ بذات الإسكار الموجود في محل الخمر ذاته لا بأمر آخر خارجٍ عن محله .

ثالثاً : بعد تعرف الباحث على العلة ومدى ارتباط الحكم بالعلة سينتقل إلى البحث في مدى تأثير تخلف الحكم عن العلة ، فهل التخلف يبطل الدوران أم لا ، فسيجد الباحث في مثال تحريم الخمر أن الحكم لا يتخلف عن العلة ، فكلما وجد الإسكار وجد التحريم ، وكلما زال الإسكار زال التحريم ، هذا بالإضافة لأن تحريم الخمر معللٌ بعلة واحدةً ، بمعنى أن علة تحريم الخمر هي الإسكار فقط ، فلم يعلل بأكثر من علة ، وعليه لو تخلف الحكم عن العلة سيبطل الدوران في هذه الصوة ، بخلاف ما لو كان الخمر معللاً بأكثر من علة فحينئذ سيمتنع الدوران لكون الحكم قد يثبت بعلة أخرى كما في نواقض الوضوء ؛ فعلل نقض الوضوء متتعددة ، كالنوم، وزوال العقل ، وخروج شيء من أحد السبيلين، وغير ذلك من العلل . فوجود إحدى هذه العلل يعني وجود الحكم لكن انتفاء إحداها لا يعني انتفاء الحكم ؛ لاحتمال وجود الحكم بعلة أخرى غير المنتفية ، وهذا ما لا يتحقق بعلة تحريم الخمر.

المبحث الثالث

شروط دوران الحكم مع العلة

المطلب الأول : أن يكون الحكم قابلاً للتعليل :

الشرط الأول لدوران الحكم مع علته أن يكون الحكم من الأحكام التي تقبل التعليل ، والأحكام التي تقبل التعليل هي الأحكام المعقولة المعنى ، وبهذا الشرط نخرج الأحكام التعبدية ، فهي غير معقولة المعنى . وهذا الشرط استنتجه الباحث اعتماداً على مسألة انقسام الأحكام الشرعية إلى تعبدية[1] ومعقولة المعنى[2] ، **فالأحكام التعبدية** لا يمكن الوقوف على عللها ، فعللها غير معروفة ، لأن العبادات مبنية على الابتلاء والإذعان ، بخلاف الأحكام المعقولة المعنى التي يمكن للمجتهد تعقل ومعرفة العلل

(1) الأحكام التعبدية: وهي الأحكام التي لا يستطيع العقل إدراك العلة التي من أجلها شرع الحكم ، فعدد ركعات الصلاة مثلاً من الأمور التي لا يستطيع العقل التعرف على علة حصرها بتلك الأعداد المعينة . (انظر: عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (22/1) ؛ وزيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص156؛ والقرضاوي ، السياسة الشرعية ، ص111-113) .

(2) الأحكام معقولة المعنى : وهي الأحكام التي يستطيع العقل إدراك العلة التي من أجلها شرع الحكم ، سواء أتحصل ذلك العلم بالعقل أو بواسطة نصوص الشرع ، وعلل الأحكام تعرف من خلال السبر والتقسيم . (انظر: عزالدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (22/2) ؛ وزيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص156 ؛ والقرضاوي ، السياسة الشرعية ، ص113) .

التي من أجلها شرعت الأحكام ؛ **وعليه** فالأحكام التعبدية لما كانت بحيث لا تعرف عللها ؛ فإن دورانها مع تلك العلل غير متصور ؛ فدوران الأحكام مبني على معرفة العلل ، فإن كانت العلة غير معروفة امتنع دوران الأحكام معها .

أما الأحكام معقولة المعنى : فهي التي يجري الدوران فيها ، فالأحكام التي عرفت عللها يمكن للمجتهد معرفة ما إذا زالت أم أنها باقية ؛ وحينئذ يمكن له أن يدير الحكم مع علته المعقولة وجوداً وعدماً .

قال الشيخ القرضاوي : " وإذا كان الأصل في أحكام العبادات : أن تؤخذ بالتسليم ، والتقيد بالنص ، فالأصل في أحكام العاديات والمعاملات أن ينظر فيها إلى عللها ومقاصدها "[1].

فدوران الأحكام مع عللها مرتبط بالأحكام معقولة المعنى لا الأحكام التعبدية ، فهو لا يدور إلا مع الأحكام المعللة ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : أن يكون الحكم من الأحكام المبنية على الأدلة الاجتهادية :

يقصد بهذا الشرط أن يكون الحكم الذي سيجري فيه الدوران حكماً قد ثبت بالأدلة الاجتهادية لا بالنص ، كأن يكون حكماً قد ثبت بالقياس أو المصلحة أو العرف ، فهذا ما يجري فيه دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً اتفاقاً ، أما إن كان هذا الحكم ثابتاً بالنص فحينئذ سيجري فيه الخلاف المذكور في مسألة ثبوت الحكم في محل النص هل ثبت بالنص أم العلة[2] ، فإن قلنا أن الحكم في محل النص ثبت بالعلة فهذا سيدور مع علته أيضاً بناءً على هذا القول ، وحينها لايعود لهذا الشرط أثر ، هذا والقول المختار أن الحكم في محل النص ثابتٌ بالنص لا العلة وعليه فلا يدور الحكم مع علته[3].

المطلب الثالث : أن يكون الحكم معللا بعلة واحدة لا أكثر :

الشرط الثالث لدوران الحكم مع علته أن يكون ذلك الحكم معللاً بعلة واحدةٍ لا أكثر ، فإن كان معللاً بأكثر من علة فحينئذ لايدور الحكم مع علته ؛ لأن الحكم سيبقى لوجود العلل الأخرى المانعة من دورانه ، ومثال ذلك انتقاض الوضوء فهو حكم

---

(1) القرضاوي ، السياسة الشرعية ، ص113

(2) مسألة ثبوت الحكم في محل النص هل هو ثابتٌ بالنص أم العلة اختلف فيها العلماء على أقوال ، وهي :

القول الأول : إن الحكم في محل النص ثابت بالنص لا بالعلة ، وهو قول الحنفية ، وأحد أقوال الشافعية ، وهو كذلك قول الحنابلة . (انظر: بادشاه ، تيسير التحرير ، (276/3) ؛ والزركشي ، البحر المحيط ، (132/7) ؛ والمرداوي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، (3293/7)) .

= القول الثاني : إن الحكم في محل النص ثابت بعلة الحكم لا بالنص ، وهو قول المالكية ، والوجه الثاني عند الشافعية كما ذكر الزركشي . (انظر : الشنقيطي ، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود ، ص 432 ؛ والزركشي ، البحر المحيط ، (132/7) .

القول الثالث : إن الحكم في محل النص ثابت بالعلة إن كانت العلة منصوصة وبالنص إن كانت مستنبطة ، وذكر هذا القول الإمام الغزالي في المستصفى ، ولكن الإمام الزركشي قال عن هذا القول إنه غريب . (انظر: الغزالي ، المستصفى ، ص340 ؛ والزركشي ، البحر المحيط ، (132/7)

القول الرابع : إن الحكم في محل النص ثابت بالنص والعلة معا ، لا بأحدهما فقط ، وقد ذكر هذا القول ابن السمعاني . (ابن السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، (118/2و119)

(3) انظر: قول الحنفية وأحد أقوال الشافعية والحنابلة في ثبوت الحكم في محل النص بالنص في (بادشاه الحنفي، تيسير التحرير،(276/3) ؛الزركشي، البحر المحيط ، (132/7)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير، (3293/7) .

معلَّل بأكثر من علة ؛ كالنوم، وزوال العقل ، وخروج شيء من أحد السبيلين، وغير ذلك من العلل . فوجود إحدى هذه العلل يعني وجود الحكم – انتقاض الوضوء – ، لكن انتفاء إحداها لا يعني انتفاء الحكم ؛ لاحتمال وجود الحكم بعلة أخرى غير المنتفية . ومثال آخر إهدار دم المسلم معلل بأكثر من علة ، كالقتل العمد العدوان ، وزنا المحصن ، والردة . فوجود إحدى هذه العلل يلزم منه وجود الحكم – إهدار دمه – ، لكن انتفاء أحد هذه العلل لا يعني انتفاء الحكم فقد يوجد بعلة أخرى [1] .

ولهذا نجد أن بعض العلماء نصوا على أن الحكم الذي يدور مع علته وجوداً وعدماً هو الحكم المعلل بعلة واحدة فقالوا : " الحكم يدور مع علته الوحيدة وجودًا وعدمًا " [2] .

وجاء في شرح الورقات : " وهذا إذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة، كتحريم الخمر، فإنه معلل بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم، ومتى انتفى انتفى. وأما إذا كان الحكم معللاً بعلل فإنه لا يلزم منه انتفاء علة معينة، منها انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بالردة والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس المعصومة المماثلة، وترك الصلاة غير وذلك"[3] .

وقد لاحظ الشيخ علي الندوي عند حديثه عن هذه القاعدة هذه المسألة فقال : " (الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها) ثم قيدها بـــ (متوحدة لا متعددة) أو (الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها) " [4].

المطلب الرابع : أن تكون علة الحكم المنصوص منصوصة أو مجمعاً عليها :

ذكر هذا الشرط بعض أهل العلم ، فممن ذكره صاحب شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة الشيخ عبدالرحمن السعدي ؛ حيث أتبع الشارح قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً بما نصه : " والعلة هنا لا بد أن تكون منصوصة أو مجمعا عليها " [5].

ويظهر للباحث – والله أعلم – أن هذا الشرط متفرعٌ على مسألة ثبوت الحكم في محل النص ، حيث بُني على القول الثالث فيها وهو القول بأن الحكم في محل النص ثابت بالعلة إن كانت منصوصة وبالنص إن كانت مستنبطة . وهو ما ذكره الغزالي في المستصفى[6] .

وقد كان من أدلة ذلك القول أن الحكم في محل النص لو ثبت بالعلة المستنبطة للزم أن يدور معها وجوداً وعدماً ؛ وحينئذ للزم أن يزول الحكم المنصوص بزوال علته الاجتهادية ؛ فيؤدي إلى زوال الحكم المنصوص بالاجتهاد ؛ وهو بخلاف ما لو كانت علة الحكم المنصوص منصوصة ؛ فإن زواله بزوالها لا يؤدي إلى زوال الحكم المنصوص بالاجتهاد .

---

(1) انظر : الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، (53/3) ؛ والأسمري ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ، ص113 ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (29/ 313).

(2) ممن عبر عن هذه القاعدة بهذه الألفاظ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، وقد نسبت هذه المعلمة هذا التعبير أيضاً لشرح مجلة الأحكام للأتاسي ، وقد بحثت عن شرح المجلة للأتاسي فلم أجده ، ولهذا فقد اكتفيت بالتوثيق من معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (314/28).

(3) الخضير ، شرح الورقات في أصول الفقه ، ص 408

(4) الندوي ، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مُهمتها تطبيقاتها ، ص 425

(5) السعدي ، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ، ص160

(6) انظر الغزالي ، المستصفى ، ص 339–340

وقد أجيب على هذا بأن الأدلة التي استدل بها القائلون بدوران الحكم في محل النص مع علته ، ثبتت مطلقة عن قيد كون علته تلك منصوصة أو مجمعا عليها ؛ فدل على دوران الحكم في محل النص مع علته ولو كانت مستنبطة ، وعلى مدعي القيد الدليلُ وعبءُ الإثبات[1] .

وعلى هذا فالمختار أن هذا الشرط لا يسلم به عند من يقول إن الحكم الثابت بالنص ثابتٌ بالعلة لا بالنص ، ولكن يبقى أن هذا القول مرجوح ، وأن الراجح إن الحكم المنصوص ثابت بالنص لا بالعلة[2] ، وأنه لذلك لا يدور مع علته ، سواء أكانت العلة منصوصة أو مجمعاً عليها أو مستنبطة .

المطلب الخامس : أن لا يرد دَلِيل يبقي الْحُكْمِ بالرغم من زوال العلة :

وذلك أن من مقتضيات زوال العلة زوال الحكم المبني عليها ، فلو زالت العلة زال الحكم ، فعدم بقاء الحكم هو أمرٌ لازمٌ عقلاً لزوال العلة ، ولكن يستثنى من ذلك ما لو ورد دليل يبقي الحكم بالرغم من زوال علته ، فهذا لا يعد قادحاً ومبطلاً للعلة ومن ثم للدوران ، لأن الذي منع الدوران هو وجود دليل آخر أبقى هذا الحكم ، وقد ذكر هذا الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ، فقال : " المقرر في الأصول أن محل القدح في العلة بعدم انعكاسها فيما إذا كانت علة الحكم واحدة، لا إن كانت له علل متعددة، فلا يقدح في واحدة منها بعدم العكس ؛ ... وكذلك مع كونها علة واحدة لا بد أيضا في القدح فيها، بعدم العكس من عدم ورود دليل ببقاء الحكم مع ذهاب العلة، فإن دل دليل على بقاء الحكم، مع انتفاء العلة، فلا يقدح فيها بعدم العكس "[3] .

هذا وقد مثل رحمه الله بمثال على هذا الكلام فقال : " كالرمل في الأشواط الأول من الطواف، فإن علته هي أن يعلم المشركون أن الصحابة أقوياء ولم تضعفهم حمى يثرب. وهذه العلة قد زالت مع أن حكمها وهو الرمل في الأشواط المذكورة باق لوجود الدليل على بقائه ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – رمل في حجة الوداع "[4] ،

ففي هذا المثال الذي ضربه الشيخ ما يثبت أن الحكم قد يبقى بالرغم من زوال علته ، لا لعدم صحة الدوران ، بل هذا الحكم قد ثبت بدليل آخر لديه ، فالذي منع الدوران هو الدليل الجديد.

المطلب السادس : أن تكون علة الحكم تامة :

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي : " فالعلل التامة التي يعلم أن الشارع رتب عليها الأحكام : متى وجدت وجد الحكم ، ومتى فقدت لم يثبت الحكم "[5] .

والعلة التامة هي : " مجموع ما يستلزم الحكم بحيث إذا وجد وجد الحكم ولا يتخلف "[6].

---

(1) حسونه ، ثبوت الحكم في محل النص ، ص 32

(2) انظر: قول الحنفية وأحد أقوال الشافعية والحنابلة في ثبوت الحكم في محل النص بالنص في (بادشاه ، تيسير التحرير،(276/3) ؛ الزركشي، البحر المحيط ، (132/7) ؛ والمرداوي، التحبير شرح التحرير، (3293/7) .

(3) الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (223/5)

(4) الشنقيطي ، أضواء البيان ، (223/5)

(5) السعدي ، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ، ص 160

(6) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (21/ 356)

بعبارة أخرى تعرف العلة التامة بأنها :" المركبة من المقتضي والشرط وانتفاء المانع فان تأثيرها متوقف على ذاتها" [1].

وقد فصل ابن النجار الأمور التي يجب توافرها في العلة لتعتبر علة تامة ، وهي أربعة : المعنى المقتضي للحكم الطالب له ، وَشَرْطُهُ ، وَمَحَلُّهُ ، وَأَهْلُهُ [2].

قال ابن بدران : " مقتضي الحكم : هو المعنى الطالب له، وشرطه : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . ومحله: ما تعلق به . وأهله: هو المخاطب به "[3] .

فالمجموع المركب من أجزاء العلة هي العلة التامة ، ولا بد من ضرب المثال ليتضح المقال ، وسيكون المثال على وُجُوبُ الصَّلاةِ ، فوجوب الصلاة حكم شرعي، مقتضيه أمر الله على الوجوب بأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إذاً : أَقِيمُوا الصَّلَاةَ مقتضٍ، والمقتضَى: وجوب الصلاة ، وَشَرْط وجوب الصلاة : أهلية المصلي وذلك بكونه مكلفاً – بالغاً عاقلاً – فالصبي ليس من أهل التكليف ، ومحله : الصلاة ، وهو المأمور به . فإذا وُجد هذا المجموع وُجدت الصلاة ، وإذا وجد هذا المجموع المركب من المقتضي والأهل والشرط والمحل – على التفصيل المذكور في مثال الصلاة – فحينئذٍ توجد العلة الشرعية التامة ، فإن فقد أحد هذه الأربع فلا تكون العلة تامة [4].

ومثال آخر : القول بأن السّرقَة عِلّة الْقطع وَقد وجدت فِي النباش فينتقض بِسَرِقَة الصَّبِي أَو سَرقَة دون النّصاب أَو السّرقَة من غير حرز – أي السرقة التي فقدت شرطاً من شروطها التي توجب قطع اليد – فَإِنَّهَا لم توجب الْقطع ،فَيُقَال ليْسَ ذَلِك لكَون السّرقَة لَيست عِلّة بل لفَوَات أَهْلِيَّة الْقطع فِي الصَّبِي وفوات شَرطه فِي دون النّصاب وَمن غير الْحِرْز فَهَذَا وَأَمْثَاله لَا يفْسد الْعلَّة لِأَن تَأْثِير الْعلَّة يتَوَقَّف على وجود شُرُوطهَا وَانْتِفَاء موانعها [5].

وعلى هذا فإن لم تتوافر الأمور الأربعة كانت العلة ناقصة كما ذكرنا ، وتأصيلاً على ذلك فإن العلة التامة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً ، بخلاف العلة الناقصة ، فإن المعلول فيها يتأخر عن علته لفقدان شرطه أو لوجود مانع مثلاً [6].

جاء في شرح التلويح : " العلة التامة تكون مقارنة للمعلول إذ لو كانت سابقة زمانا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة " [7].

[7].

والواقع أن العلة التامة – كما ظهر من تعريفها وأمثلتها – ليست هي المقصودة بالعلة التي اختلف العلماء في دوران الحكم معها وجوداً وعدماً ؛ لأن مقصودهم بالعلة التي اختلفوا في دوران الحكم معها : العلة التي هي وصف ظاهر منضبط مناسب معتبر ؛ وهي إما أن تكون من مقتضيات الحكم – وذلك إن كان الحكم ثابتا بالقياس أو بأي دليل من سائر الأدلة الاجتهادية –

(1) السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، (157/2)

(2) انظر: ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (441/1) ، والحازمي ، شرح مختصر التحرير للفتوحي ، (14/24)

(3) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص159

(4) انظر: ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (144/1)

(5) انظر: ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص 314–315 ؛ والحازمي ، شرح مختصر التحرير للفتوحي ،ة(14/24)

(6) انظر: العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال ، (511/2)

(7) التفتازاني ، شرح التلويح ، (382/1)

وإما أن لا تكون من مقتضياته ولا من شروطه ؛ وذلك إن كان الحكم ثابتا بالنص أو بالإجماع الذي مستنده النص ؛ ومن ثم فإن العلة التامة ينبغي أن لا يُختلَفَ في أن الحكم يوجد بوجودها ويزول بزوالها ؛ ولكن لا بناءً على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، بل بناءً على أن الحكم لا يوجد إلا إن وجد مقتضاه وشرطه ومحله وأهله وانتفى المانع منه ، وأن تخلف أحد هذه الأمور مستلزم ولا شك عدم وجود الحكم . وإذا كان هذا كذلك فلا يصح أن يكون من شرط دوران الحكم مع علته أن تكون العلة تامة ؛ لأن هذه العلة ليست المقصودة بهذا الخلاف الأصولي في دروان الحكم مع العلة وجودا وعدما ، والله أعلم[1]

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ، فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال بحثي :

أولاً : النتائج :

1- أن قاعدة دوران الحكم مع العلة قاعدة أصولية منضبطة ، فهي لا تترك لهوى المجتهد يتحكم فيها كيف يشاء ، فلها شروطٌ حاكمة على المجتهد عند بحثه في مسألة الدروان.

2- أن دوران الحكم مع علته له شروطٌ عديدة ، يجب توفرها قبل الحكم بدوران الحكم ، وأن هذه الشروط يجب أن تتواجد مجتمعة لنحكم بالدوران .

3- تقرير شروط دوران الحكم مع علته.

ثانياً : التوصيات :

أما ما أوصي به فهو القيام بدراسات أصولية ناقدة لما وقع به العديد من الفقهاء نتجية عدم تطبيقهم لشروط الدوران ، وأوصي كذلك ببيان أثر الاختلاف في شروط الدوران على الفروع الفقهية .

هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجه الكريم ، والحمد لله رب العالمين .

(1) هذا نص جواب الاستاذ الدكتور عارف حسونه عندما سألته عن اشتراط كون العلة تامة لتجوز إدارة الحكم مع علته وجودا وعدما .

قائمة المراجع والمصادر

إسماعيل ، شعبان ، (2010م) ، *دراسات حول الإجماع والقياس* ، دار ابن حزم ، ط1 ، السعودية ، دار ابن حزم .

الأسمري ، صالح ، (2000م) ، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية* ، ط1 ، السعودية ، دار الصميعي للنشر والتوزيع .

الإسنوي ، عبدالرحيم ، (1999م) ، *نهاية السول شرح منهاج الوصول* ، ط1 ، بيروت –لبنان ، دار الكتب العلمية .

الأصفهاني ، محمود ، (1406هـ) ، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* ، تحقيق محمد مظهر بقا ، ط1 ، السعودية ، دار المدني .

ابن أمير حاج ، محمد ، (1983م) ، *التقرير والتحبير* ، ط2 ، بيروت –لبنان ، دار الكتب العلمية .

بادشاه ، محمد ، (1983م) ، *تيسير التحرير* ، ط1 ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية .

ابن بدران ، عبد القادر ، (1401هـ) ، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل* ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط2 ، بيروت –لبنان – مؤسسة الرسالة .

ابن التلمساني ، عبدالله ، *شرح المعالم في أصول الفقه* ، تحقيق عادل أحمد ، ب.ط ، عالم الكتاب .

ابن تيمية ، أحمد ، (1999م) ، *مجموع الفتاوى* ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المدينة المنورة – السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

حسونه ، عارف ، *ثبوت الحكم في محل النص بالعلة* ، بحث نشر في مجلة دراسات الأردنية ، علوم الشريعة والقانون ، مجلد 12 ، عدد 3 ، 2015

الرازي ، محمد ، (1999م) ، *مختار الصحاح* ،ط5 ، بيروت – لبنان ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

الزحيلي ، وهبة ، (2008م) ، *أصول الفقه الإسلامي* ، ط16 ، بيروت – لبنان ، دار الفكر.

الزركشي ، محمد ، (1994م) ، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، ط1 ، مصر ، دار الكتبي .

زيدان ، عبدالكريم ، (2006م) ، *الوجيز في أصول الفقه* ، ط1 ، بيروت–لبنان ، مؤسسة الرسالة .

السبكي ، علي ، (1404هـ) ، *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي*، ط1 ، بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية .

السعدي ، عبدالحكيم ، (2000م) ، *مباحث العلة في القياس عند الأصوليين* ، ط2 ، بيروت–لبنان ، دار البشائر .

السعدي ، عبدالرحمن ، *رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة* ، بشرح أبي عاصم المصري ، ب.ط .

السلمي ، عياض ، (2005م) ، *أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ* ، ط1 ، الرياض – السعودية ، دار التدمرية.

ابن السمعاني ، منصور ، (1999م) ، *قواطع الأدلة في الأصول* ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، ط1 ، بيروت–لبنان ، دار الكتب العلمية .

الشنقيطي ، محمد ، (1995م) ، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، ط2 ، بيروت – لبنان ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

الشنقيطي ، محمد الأمين ، (1426هـ) ، *شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود* ، تحقيق علي بن محمد ، ط1 ، السعودية ، دار عالم الفوائد .

الشهراني ، عياض ، *مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية* ، بحث نشر في مجلة جامعة الإمام محمد في السعودية ، العدد السابع ، جمادى الآخرة /رمضان 1431هـ-2010م

الشوكاني ، محمد ، (1999م) ، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول* ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، ط1 ، بيروت-لبنان ، دار الكتاب العربي .

الطوفي ، سليمان ، (1987م)، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط1 ، بيروت-لبنان ، مؤسسة الرسالة .

عبدالسلام ، عزالدين ، (1999م) ، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* ، ط1 ، القاهرة – مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية .

الغزالي ، محمد ، (1413هـ) ، *المستصفى في علم الأصول*، تحقيق محمد عبدالسلام الشافي ، ط1 ، بيروت-لبنان ، دار الكتب العلمية .

الفيروزآبادي ، محمد ، (2005م) ، *القاموس المحيط* ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي ، ط8 ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة .

الفيومي ، أحمد ، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* ، ب.ط ، لبنان- بيروت ، المكتبة العلمية.

القرضاوي ، يوسف ، (2001م) ، *السياسة الشرعية* ، ط1 ، بيروت-لبنان ، مؤسسة الرسالة .

المرداوي ، علي ، (2000م) ، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون ،ط1 ، السعودية ، مكتبة الرشد .

مصطفى إبراهيم ، وآخرون ، *المعجم الوسيط* ، بإشراف مجمع اللغة العربية ، ط2 ، استنبول – تركيا ، المكتبة الإسلامية .

ابن منظور ، محمد ، (1414هـ) ، *لسان العرب* ، ط3 ، بيروت-لبنان ، دار صادر

منون ، عيسى ، (2003م) ، *نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول* ، ط2، بيروت -لبنان ، دار الكتب العلمية .

ابن النجار ، محمد ، (1997م) ، *شرح الكوكب المنير* ، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد ، ط2 ، الرياض -السعودية ، مكتبة العبيكان .

الندوي ، علي ، (2007م) ، *القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مُهمتها تطبيقاتها* ، ط7 ، دمشق-سوريا ، دار القلم .

الهندي ، صفي الدين، (1996م) ، *نهاية الوصول في دراية الأصول* ، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وغيره ، ط1 ، مكة المكرمة -السعودية ، المكتبة التجارية.

هيتو ، محمد ، (2014م) ، *الوجيز في أصول التشريع الإسلامي* ، ط1 ، بيروت-لبنان ، مؤسسة الرسالة .